محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــز:

وكيلتـــــه المحاميـــــة

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١١٤١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢القاضي بإدانة المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من خلال استنباط واقتباس أقوال محددة من إفادات المشتكية وباقي شهود النيابة لغايات توظيفها لبناء الحكم بالإدانة على المميز وترك باقي الأقوال التي لصالح المميز.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في رفض طلب وكيل الدفاع بإبراز التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليها من خلال منظمه ، لأنه من شأنه أن يثبت بعدم وقوع فعل هتك العرض وهو ناطق بما فيه.

٤. لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بأي من أقوال شاهد الدفاع والد المميز ولم تناقشها علماً بأنه رجل كبير في السن وأنه قام بإدلاء شهادته وفق ما حصل بالفعل والتي من ضمنها بأن أحد أفراد حماية الأسرة هو من قام بإخبار المميز بأن يعترف بقصة غير حقيقية لغايات تزويجه من المجني عليها.

٥. لم تتحقق المحكمة من عمر المميز عند ارتكابه الحالات الثلاث الأولى من جرم هتك العرض، حيث وبعملية حسابية بسيطة كانت المجني عليها عمرها (١٥) سنة، وفي تلك الحالة يكون عمر المميز لا يتجاوز (١٧) سنة وبالتالي هو حدث وله أحكامه الخاصة من حيث تخفيض العقوبة.

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالإسقاط للحق الشخصي من قبل المجني عليها ووالدتها لدى كاتب عدل محكمة جنوب عمان بتريخ ٢٠١٣/٨/١٣ والمبرز ضمن ملف القضية.

٧. لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بأي سبب من أسباب تخفيض العقوبة والتي من أهمها بأن المميز شاب في مقتبل العمر وهو المعيل الوحيد لأسرته ومن شأن الحكم عليه لمدة أربع سنوات أن يضر به ضرراً جسيماً، وأن يضر كذلك بأسرته فلم تعطه فرصة ودافع لتصويب وضعه في حال تخفيف الحكم عليه.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق المداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠١٣/٨١٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٣- جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات .

٤- جنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة (٤١٥) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١١٤١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تتلخص بأن المتهم وقبل أربع سنوات تقريباً من الملاحقة بهذه القضية والكائنة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ كان قد تعرّف على المشتكية (المولودة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧) حيث كان عمرها آنذاك (١٥) سنة وذلك عن طريق الفيس بوك ، ثم تطورت العلاقة بينهما حيث أصبحت علاقة غرامية بينهما أخذت معها المشتكية تتردّد على منزل ذوي المتهم حيث تعرّفت على أهله وعندما أصبحت المشتكية في الصف العاشر أي بعد تعرّفها على المتهم بسنتين طلب منها الحضور لمنزل ذويه وعندما دخلت منزلهم لم تجد أحداً من أهله فعرض عليها ممارسة الجنس معه فوافقت على ذلك وخلع كل منهما ملابسه حيث قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرتها إلا أنه لم يستمنِ ثم عادت المشتكية لمنزلها، وتكرر ذلك الأمر مرتين حيث كان يقوم المتهم خلالها بإدخال قضيبه في مؤخرتها وجميع هذه المرات كانت برضاها، وبعد ثلاث سنوات على علاقتهما معاً أي قبل واقعة الشكوى بسنة تقريباً قامت المشتكية بقطع علاقتها مع المتهم إلا أن المتهم لم يرضَ بذلك فأخذ يقوم بالاتصال بها وتهديدها بإخبار ذويها عن علاقتهما الجنسية ونشر صور عارية لها على الشبكة العنكبوتية وبسبب تلك التهديدات وحتى تُقنع المتهم بشطب تلك الصور قامت المشتكية وقبل الشكوى بأسبوعين تقريباً بالذهاب إليه لمنزله بناءً على طلبه وهناك أخبرها بأنه قام بشطب الصور لكنه أجبرها على خلع ملابسها وذلك بعد أن كرر تهديده لها بإخبار ذويها عن ممارستهما الجنسية وبعد ذلك قام بإدخال قضيبه في مؤخرتها (فرجها) بدون رضاها واستمر بتحريك قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى خارج مؤخرتها ثم أخذ المتهم يقوم بالاتصال على هواتف (المشتكية ووالدتها وأشقائها) بل وصل به الأمر للالتقاء بشقيقها حيث أخبرهُ بأنه مارس الجنس معها وادّعى كذلك بأنه قام بفض بكارتها إلا أن لم يصدقهُ خاصةً بعد أن تأكّد من عُذرية شقيقته بواسطة إحدى الطبيبات النسائية ، واستمرت مضايقات المتهم للمشتكية وذويها إلى أن قامت المشتكية أخيراً بمراجعة إدارة حماية الأسرة لوضع حد لتلك المضايقات ولمنعهِ من الاستمرار بتهديدها إلا أنه وبعد إلقاء القبض على المتهم قام

lawpedia.jo

بالاعتراف من تلقاء نفسه بجميع الممارسات الجنسية التي حصلت بينه وبين المشتكية الأمـــر الذي اضطرت معه المشتكية لإخبار الشرطة بجميع ما حصل بينهمـــا ثـــم جـــرت الـــشكوى والملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة وجدت المحكمة ما يلي:

أولاً : فيما يتعلق بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبـــات مكـــررة ثلاث مرات المسندة للمتهم .

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها ضياء إسماعيل الـــصباغ والمتمثلـــة بقيامـــه باصطحاب المشتكية (بعد أن كانت قد تجاوزت الخامـــسة عشرة من عمرها إلاّ أنها لم تبلغ الثامنة عشرة) إلى منزل شقيقته وبعد وصولهما هناك قام كل منهما بخلع ملابسه ثم أقدم على وضع قضيبه في مؤخرة المشتكية إلاّ أنه لم يستمنِ ثـــم ارتدى كل منهما ملابسه وغادرا .

كما كررا تلك الأفعال الجنسية مرتين وهذه المرات كانت في منزل والد المـــتهم وعلـــى فترات متباعدة حيث قام المتهم بكل مرة بوضع قضيبه في مؤخرة المشتكية برضاها .

lawpedia.jo

ووجدت أيضاً أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمشار إليها سالفاً إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ثـــلاث مرات وذلك على اعتبار أن أفعال المتهم (تشليح المجني عليها جميع ملابسها وقيامه بإدخـــال " قضيبه بشرجها " قد استطالت إلى عورات المجني عليها التي يحرص الناس على سترها والذود عنها إلا أن هذه الأفعال تمت برضاها وليس كما ذكرت المـــشتكية بأقوالهـــا عنـــد استيـــضاح المحكمة منها والتي زعمت فيها بأن هذه الأفعال كانت بدون رضاها إذ أن المحكمة تستنتج هذا الرضا من المجني عليها بالأفعال التي كان يقوم بها المتهم معها من خلال الأمور التالية :

- وجود العلاقة الغرامية التي كانت تربط المتهم مع المشتكية والتي استمرت أكثر من ثـــلاث سنوات ، كما أن هذه العلاقة بقيت بعد ممارسة المتهم معها الجنس من الخلف فلو لم تكـــن راضية لقطعت علاقتها به !!

- كذلك نجد إن المشتكية قد تراخت بالإبلاغ عن تلك الممارسات الجنسية معها فترة طويلة حيث ذكرت بأقوالها لدى المحكمة أن أول ممارسة جنسية حصلت بينهما كانت وهي في الصف العاشر ومع ذلك لم تتقدم بالشكوى إلاّ بعد أن أصبحت في الجامعة.

- كذلك نجد إنه لم يرد بأقوال المشتكية لدى الشرطة و/أو مدعي عام الجنايات الكبرى أن هذه الأفعال كانت رغماً عنها ولم تذكر أي شيء عن واقعة إكراهها على هذه الأفعال .

ثانياً:- فيما يتعلق بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهم.

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه قبل أسبوعين من الشكوى باستدراج المشتكية لمنزله بعد تهديدها بنشر صور عارية لها على الانترنت وإجبارها على خلع ملابسها ومن ثم قيامه بإدخال قضيبه في مؤخرتها بدون رضاها إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليها (مؤخرتها) وخدشت عاطفة الحياء العرضي التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وإن هذه الأفعال تمت بدون رضاء المجني عليها حيث أرغمها المتهم على ذلك بعد أن كانت قطعت علاقتها السابقة به إثر قيامه بتهديدها بالصور العارية وتهديده بإخبار ذويها عن علاقتها الجنسية السابقة مع الإشارة إلى أن وسائل التهديد التي اتبعها المتهم مع المجني عليها كان يهدف من خلالها إجبارها على الرجوع لعلاقتها السابقة معه.

lawpedia.jo

ثالثاً: فيما يتعلق بجنحة التهديد بفضح أمر بحدود المادة (٤١٥) من قانون العقوبات المسندة للمتهم .

وجدت المحكمة إن الأفعال التي تشكل هذه الجريمة المتمثلة بقيام المتهم بتهديد المشتكية غيداء بفضحها أمام أهلها بإخبارهم عن علاقتهما الجنسية من أجل إجبارها على الانصياع لطلباته والبقاء على علاقتهما غير المشروعة هي أحد عناصر جناية هتك العرض بالتهديد التي ارتكبها وفقاً لما سلف بيانه في هذا القرار مما يتوجب معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذا الجريمة كونها تشكل أحد عناصر جناية هتك العرض بالتهديد التي سيجري تجريمه بها وفقاً لما

يتضح لاحقاً .

رابعاً: فيما يتعلق بجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات المسندة للمتهم .

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بتهديد المجني عليهـــا وذويهـــا على الهاتف بنشر صور المجني عليها وهي عارية على الانترنت إنما تتوافر فيها كافة أركـــان وعناصر جنحة مخالفة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن جنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادة (٤١٥) من قانون العقوبات على اعتبار أنها عنصر من عناصر جناية هتك العرض التي ارتكبها .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات، وعملاً بالمـــادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم ، بالجرائم التالية :

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات .
- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عن كل جناية ارتكبها محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٣٠٨ / مكرر من قانون العقوبات عدم الأخذ بإسقاط والدة المشتكية لحقها الشخصي عن المجرم كون المجني عليها وقت الاعتداء لم تكن قد بلغت الثامنة عشرة من عمرها في حين كان المجرم قد تجاوز سن الثامنة عشرة.

٣- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات الحكم بتنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضى أحكام المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما إن النتيجة المستخلصة بعد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى اطمأنت لبينة النيابة المتمثلة بأقوال المجني عليها والنقيب والمبرز م/١ ودللت على الأسباب التي حملتها على الاقتناع بهذه البينات وبررت عدم الأخذ بالبينة الدفاعية وعليه فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت مقتطفات منها كما أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢/٣/٢٠١٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo